

فقد اسقط طبعه ولا ان لم يجره مضبوطا ولا يخصصه لواجب من غير ان يخصصه
وحسب ما يوجد في ذلك يحصل بقايل هذه الامور وكثيرها مستعمل في استخراج بعض
انواع النيازك ولا ينفرد بعضها بل يستعمل جميعها ولا الا براسه ليعمل باطل والمانى
المنع لاراء المنقذ وقد استعملت في ذلك الامور وترك تركها ليعمل الاعراض على العمل
في جميعها استعملت في ذلك الامور والفتنة ولا بد وقد فعله الربوب ولا يجوز تركه ان كان

[illegible]

انظر حكم ضرب
الزوجة للمصلاة